



رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨

لموضوع / بشأن تعديل قائمة أنواع النشاط .

((تعميم برقي عاجل))

(لعموم المحافظات والمراكز المرتبطة وجامعة القصيم و فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والشئون الصحية ومستشفى القوات المسلحة بالمنطقة ومركز صحي الحرس الوطني بالمنطقة والعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بالمنطقة و فرع وزارة التجارة والغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة)

معالي /

سعادة /

المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية العاجلة رقم ٢٦٦٨١٦ في ١٤٤٢/١٢/٩ هـ المشار فيها إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٦٩٠٢٤ في ١٤٤٢/١١/٢٨ هـ (المرفق نسخة منها ومن مشروعاتها) بشأن صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٣ في ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ القاضي بتعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي ، الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) رقم (٢٨/١) في ١٤٢٨/٣/٥ هـ وذلك بأن يستبعد من قطاع الخدمات ما يأتي :-

أولاً : خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالعمرة .

ثانياً : الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات

العاملين شبه الطبيين المصنفة دولياً بالرقم (٩٣١٩١) .

ثالثاً : مراكز السموم وبنوك الدم والمحاجر الصحية .

وحيث صدرت الموافقة الكريمة على القرار .

نرغب الإطلاع والعمل بموجبه . والسلام عليكم ،،،

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

أمير منطقة القصيم
١٤/٤٤



وزارة الداخلية

رقم الصادر: ٢٦٦٨١٦-

تاريخ الصادر: ١٤٤٢/١٢/٠٩

المشروعات: ٤



برقية عاجلة

صاحب السمو الملكي مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة
صاحب السمو الملكي أمير منطقة جازان
صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
صاحب السمو الملكي أمير منطقة تبوك
صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية
صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم
صاحب السمو الملكي أمير منطقة الباحة
صاحب السمو الملكي أمير منطقة حائل
صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير
صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة
صاحب السمو الملكي أمير منطقة الحدود الشمالية
صاحب السمو الملكي أمير منطقة الجوف
صاحب السمو أمير منطقة نجران
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٦٩٠٢٤ وتاريخ
١٤٤٢/١١/٢٨ هـ ، (المرفق نسخة منها ومن مشفوعاتها) بشأن صدور
قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٣ في ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ القاضي بتعديل
قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي ، الصادرة بقرار المجلس



الرقم /

التاريخ

التوايح

الاقتصادي الأعلى (الملغي) رقم (٢٨/١) في ١٤٢٨/٣/٥ هـ، وذلك بأن
يستبعد من قطاع الخدمات ما يأتي:

أولاً: خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالعمرة.

ثانياً: الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي
وخدمات العاملين شبه الطبيين المصنفة دولياً بالرقم (٩٣١٩١).


ثالثاً: مراكز السموم وبنوك الدم والمحاجر الصحية.

وحيث صدرت الموافقة الكريمة على القرار.

نود الاطلاع والعمل بموجبه.. ولسموكم تحياتنا


وزير الداخلية

عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز



وزارة الداخلية
امارة منطقة القصيم

رقم المعاملة: ٤٥٨٩٦
تاريخ الوارد: ١٤٤٢/١٢/١٨
المشرف حاك: /
جهة الامانة: الشؤون التكنولوجية



﴿ بَرَقِيَّتَا ﴾

"سرية وعاجلة جداً"

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الاستثمار
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الطاقة
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لوزارة الحج والعمرة
نسخة لوزارة التجارة
نسخة لوزارة الإعمار
نسخة لوزارة البيئة والمياه والزراعة
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
نسخة لوزارة المالية
نسخة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
نسخة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
نسخة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية
نسخة لوزارة النقل والخدمات اللوجستية
نسخة لوزارة السياحة
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لرئاسة الاستشارات العامة
نسخة للديوان العام للمحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليتكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٣) في ٢٦ / ١١ / ١٤٤٢ هـ
القاضي بتعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، الصادرة بقرار المجلس
الاقتصادي الأعلى (الملغى) رقم (٢٨/١) في ٥ / ٣ / ١٤٢٨ هـ، وذلك بأن يستبعد من قطاع
الخدمات ما يأتي:




بِزِيَارَتِنَا

أولاً: خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالعمرة.
ثانياً: الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العاملين شبه الطبيين المصنفة دولياً بالرقم (٩٣١٩١).
ثالثاً: مراكز السموم وبنوك الدم والمحاجر الصحية.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أمل إكمال اللازم، وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



وزارة الصحة
وكالة الشؤون الأمنية
رقم قيد: ٤٢٩٤٥٩
تاريخه: ١٤٤٣/١١/٢٩
المشروعات:





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٦٠٠
وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ، ورقم ٢٦٠٤٥ بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٠ هـ، المشتمة على برقيتي
معالي وزير الاستثمار رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢ هـ، ورقم ١١٦١ بتاريخ
١٤٤٢/٥/٨ هـ، في شأن طلب الموافقة على استكمال الإجراءات النظامية حيال استبعاد
(نشاط الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العاملين
شبه الطبيين، ونشاط مراكز السموم وبنوك الدم والمحاجر الصحية)، ونشاط خدمات الإرشاد
السياحي ذات العلاقة بالعمرة من قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي.
ويعد الاطلاع على قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، الصادرة
من المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) بقراره رقم (٢٨/١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٥ هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٣١٥) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١١ هـ، ورقم (١٣١٦)
وتاريخ ١٤٤٢/٨/١١ هـ، ورقم (١٨٠٤) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ، المعدة في
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رقم (٤٢/٢٥٩م) ورقم (٤٢/٢٦١م) المؤرخين في ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٥١)
وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨ هـ.

يقرر

تعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، الصادرة بقرار المجلس
الاقتصادي الأعلى (الملغى) رقم (٢٨/١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٥ هـ، وذلك بأن يستبعد من
قطاع الخدمات ما يأتي:
أولاً : خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالعمرة.



(٢)

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة بمجلس الوزراء

قرار من مجلس الوزراء

ثانياً: الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العاملين شبه الطبيين المصنفة دولياً بالرقم (٩٣١٩١).
ثالثاً: مراكز السموم وبنوك الدم والمحاجر الصحية.



رئيس مجلس الوزراء

